

الأمم المتحدة

A

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SR.530
21 June 1994
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٥٣٠

المعقدة في المقر، نيويورك،
يوم الثلاثاء، ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الساعة ١٠٠٠

الرئيس: السيد موران (إسبانيا)

المحتويات

النظام الاقتصادي الدولي الجديد: الاشتراط (تابع)

.../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وي ينبغي تقديم تصويبات بإحدى لغات العمل وتضمينها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر
ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى
Chief of the Official Records Editing Section,
.Office of Conference Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة ومحاضر الجلسات الأخرى في وثيقة تصويب.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٥

(A/CN.9/392) (تابع) الاشتراطات الدولية الجديدة: اقتراح

مشروع القانون النموذجي لاشتراطات السلع والانشاءات والخدمات

الفصل الثاني: أساليب الاشتراط وشروط استخدامها

المادة ١٦ - أسلوب الاشتراط

١ - السيد لييفي (كندا): أشار إلى مضمون الاقتراح الوارد في الحاشية المتعلقة بالمادة ٢ (ب) الذي تلاه في الجلسة السابقة. وأعرب عن اعتقاده أنه أكثر حيادية في الاقتراح الذي قدمه في الجلسة نفسها المراقب عن استراليا.

٢ - السيد غريفيث (المراقب عن استراليا): قال إنه لا يعتريض على نص الاقتراح الذي صاغته كندا إلا أنه يعتقد أنه نظراً لاعتماد نص الفصل الرابع مكرراً, ينبغي عدم الإذن إلا بعد محدود من الخيارات فيما يتعلق باشتراط الخدمات. وقال إنه ينبغي السماح للدول التي اعتمدت القانون النموذجي بتقليل عدد الأساليب الممكنة من خلال حصر مجال تطبيق الفقرة ٣ (ب) من بعض الأساليب المشار إليها في المواد من ١٧ إلى ٢٠. وأضاف إن إدراج مسألة اشتراطات السلع والانشاءات في الحاشية على النحو الذي اقترحه كندا، يؤثر في النص الأصلي للمشروع في حين أنه لا ينبغي معالجة سوى المسائل الإضافية التي نجمت عن إدراج اشتراط الخدمات في المشروع. وذكر أن الاقتراح الاسترالي يطرح خيار فرض قيود فيما يتعلق بالخدمات آخذًا في اعتباره الفصل الرابع مكرراً, الذي لا يزال هو الطريقة الرئيسية لاشتراط الخدمات.

٣ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد شاتورفيلي (الهند): أعربا في تأييدهما لمشروع الحاشية الذي اقترحه الوفد الكندي.

٤ - السيد غريفيث (المراقب عن استراليا): أعرب عن تبنيه للاقتراح الكندي، وعن رغبته في أن يتضمن هذا التعليق فقرة إضافية تتعلق بالخدمات واعتماد الفصل الرابع مكرراً. وقال إنه ينبغي معرفة ما إذا كان يُراد الاحتفاظ بالمواد من ١٧ إلى ٢٠، أو فقط بالمادة ٢٠ التي قد تعتبر كافية بالنسبة للآليات المنصوص عليها بالاطلاع على ذلك. وذكر أنه إذا تم إلغاء أي مادة من المواد ١٧ إلى ٢٠، فإنه ينبغي تعديل النص المعتمد من أجل إلغاء الإشارة فيه إلى الخدمات.

٥ - السيد ليفي (كندا): ارتأى أنه ينبغي التأكيد في الدليل أو التعليق على أنه إذا ما ألغيت المادتان ١٩ و ٢٠، فإنه لا يمكن اللجوء حينها إلى إجراء الشراء من مصدر وحيد أو التماس الآراء في الحالات الطارئة.

٦ - السيد شاتورفيدي (الهند): قال إن الجملة الأخيرة من الاقتراح الكندي واضحة بما فيه الكفاية. وذكر أنها لا تعني وجوب تفضيل أسلوب معين على غيره من الأساليب.

٧ - السيد تو فايابوند (تايلند): قال إنه لا يمكن الأخذ باقتراح استراليا الداعي إلى الاحتفاظ بالمادة ٢٠ فقط، لأن الشراء من مصدر وحيد فيما يتعلق بالخدمات غير كاف: ومن الضروري وجود أساليب أخرى.

الفصل الخامس - إعادة النظر

المادة ٤ - الحق في إعادة النظر

٨ - السيد شاتورفيدي (الهند): قال إن المورد أو المقاول الذي يتعرض فعلياً لخسارة أو ضرر لا يمكن أن يفيد من الفقرة ١ من المادة ٤. وقال إن من المناسب أن تمحى منها عبارة "يدعى أنه تعرض". وفضلاً عن ذلك، وفيما يتعلق بالعبارة "الإخلال بواجب يفرضه على الجهة المشترية". يمكن الاعتراض على أن كلمة "واجب" كلمة قانونية وتعتبر فكرة الحق نتيجة لازمة لها. وأضاف أنه لا يوجد واجب بدون حق. فليس للموردين أو المقاولين أي حق طالما لم يتم التوقيع على أي عقد. وذكر أن استخدام كلمة "واجب" ليس مناسباً في هذه الفقرة. وأضاف أن الفقرة ٢ من المادة ٤ تبدو مقبولة بشكلها الحالي. وأعلن أنه خلافاً لذلك، فإن إعادة النظر من جانب الجهة المشترية (المادة ٣) وإعادة النظر الإدارية (المادة ٤) تعبّران عن الفكرة نفسها. ومع ذلك فإنه إذا ما تم الإبقاء على المادة ٤، يكون من المناسب الإبقاء على الحاشية التالية لها، وفيما يخص المادة ٧، ذكر أنه يجب ألا تذكر الجهة المشترية اسم المحكمة أو المحاكم. إذ أن المسألة متروكة للأطراف المعنية اختيار السلطة القضائية المختصة. ولا يمكن أن يطبق سوى القانون المحلي وإجراءات المحكمة المختصة. وقال فيما يخص المادة ٦، إن فترة الأيام السبعة المنصوص عليها من أجل إيقاف إجراءات الاشتراط تعطي إلى الجهة المشترية كامل التفویض الخاص بإجراءات الاشتراك. ولا ينبغي أن يكون هناك إيقاف تلقائي.

٩ - السيد تو فايابوند (تايلند): قال إنه يشاطر ممثل الهند رأيه في أنه يجب حذف عبارة "يدعى أنه تعرض" من الفقرة ١ من المادة ٤، ولكن بما أنها وردت في النص المعتمد سابقاً، قد يكون من المستحب إدراج تعليق صغير يتعلق بهذا الموضوع في الدليل. وأضاف أنه ينبغي تبرير أي إعلان عن خسارة أو ضرر على النحو الواجب لضمان انطباق المادة ٤. وذكر فيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) مكرراً من المادة ٤، أنه يفضل، توحياً للمواءمة، استخدام عبارة "إجراءات الانتقاء" بدلاً من "اختيار إجراءات التقييم". وأعرب

(السيد توفايانوند، تايلند)

أخيراً مثل تايلند عن رغبته في معرفة الضمانات المنصوص عليها لتجنب إساءة استخدام الحق في إعادة النظر.

١٠ - السيد شكري السباعي (المغرب): أعرب عن موافقته على الحجج التي قدمها ممثل الهند فيما يتعلق بهذا الجزء من الجملة "يدعي أنه تعرض، أو ربما يتعرض" في الفقرة ١ من المادة ٤٢. وقال إنه يجب الإشارة أيضاً إلى أن على المورد أو المقاول أن يقوم في غضون ٢٠ يوماً بتقديم عرض خاص بالظروف، أو بالأحرى بـ "الأسباب" - وهذا تعبير قانوني - التي أدت إلى الخسارة أو الضرر، مما يعطيه الحق في التوقف عن توريد السلع التي يفترض أن يقوم بتسليمها.

١١ - وقال إن المهل المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٤٣ طويلة جداً. وأكد أنه يجب أن يبدأ مفعول المهلة اعتباراً من الوقت الذي تتضح فيه الأسباب التي أفضت إلى تغيير الظروف. ويجب على المورد، بمجرد إدراكه أن الظروف تغيرت نتيجة لأسباب محددة، أن يعلم الجهة المشترية بها. وفيما يخص الفقرة ٤ قال إن مهلة الـ ٣٠ يوماً لتقديم الشكوى مفرطة إلى أبعد الحدود، ويجب تخفيضها لتصبح ١٠ أيام، إذ أن من الأهمية بمكان أن تقدم الشكوى بسرعة. ورأى أنه من المناسب أن يترك لكل بلد شأن تحديد مهلة تقديم الشكوى من جانب المورد أو المقاول فضلاً عن الرد على الشكوى من جانب الجهة المشترية.

١٢ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى أنه تم الاتفاق على عدم تعديل الأحكام العامة للحصول الأول والثاني والخامس إلا إذا اقتضى إدراج اشتراط الخدمات ذلك، لذلك تعتبر حجة ممثل تايلند المتعلقة بالمادة ٤٢ (أ) مكرراً لها ما يبررها، ويبدو أنه لم تجر صياغة هذا الحكم على نحو ملائم. وأضاف قائلاً إنه إذا ما نحي هذا التحفظ جانبًا، فإنه يجب ترك النص الحالي للفصل الخامس على حاله. أما ما قاله ممثل الهند عن المادة ٤٧ بشأن إعادة النظر القضائية، فإن من المناسب الإشارة إلى أن هذه المادة لا تتيح قط للجهة المشترية إمكانية تحديد المحكمة التي ستقدم إليها إعادة النظر القضائية. وقال إن قرار تحديد الهيئة المختصة يعود للمشرع.

١٣ - الرئيس: قال إن المادة ٤٢ مكرراً تبدو له واضحة وتحدد بشكل واف حالات إعادة النظر.

١٤ - السيد شاتورفيدي (الهند): قال إن هناك عدة مسائل ما زالت خلافية، وأشار إلى أن الحجة التي على أساسها قد اعتمد النص غير متينة، لأنها يجري النظر في النص من منطلق إدراج "الخدمات" في نطاق القانون النموذجي. وأعرب عن قبوله الحكم المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) مكرراً و (ج) من المادة ٤٢. وتحدث عن المادة ٤٥، فقال إنه أسيئ فهمها: إذ لا يتعين إخطار جميع الموردين والمقاولين المشترkin في إجراء الاشتراك، بل فقط المورد أو المقاول مقدم الشكوى. وفيما يتعلق بالفقرة ٢، قال إن

(السيد شاتور فيدي، الهند)

للمورد أو المقاول الذي تضررت فعلياً مصالحه وحده الحق في الاشتراك في إجراء إعادة النظر. وارتأى مثل الهند أنه في الفقرة ٣، الـ "نسخة من قرار رئيس الجهة المشترية" يجب ألا تعطى إلا إلى المورد أو المقاول مقدم الشكوى، وليس إلى الآخرين كلهم، وألا تقدم لـ "معاينة الجمهور". ولذا فقد سجل ممثل الهند اعترافات على مجمل نص المادة ٤٥.

١٥ - وتابع كلمته بالقول إنه فيما يخص المادة ٤٦، فإن التحفظ الذي أعرب عنه الوفد الهندي في مداخلة سابقة بخصوص الفقرة الأولى، بشأن إلغاء الإجراء - وهذه مسألة قابلة للنقاش في رأيه - في حال تقديم شكوى، يصلح ابداؤه أيضاً على الفقرة الثانية. وذكر أنه فضلاً عن ذلك، لا يحتاج "الصالح العام" إلى شهادة. حيث أن صحة القرار الوزاري المقابل هي التي ينبغي أن يتم التتحقق منها، وذكر أن مفهوم "اعتبارات ملحة تتعلق بالصالح العام" غير واضح: إن الصالح العام هو وحده الواضح. وقال إن إدراج عبارة "باستثناء إعادة النظر القضائية" في نهاية الفقرة لا مبرر له، نظراً لأن القرارات ذات الصلة بالصالح العام، في الهند على الأقل، ولا شك في بلدان أخرى كثيرة، ليست من اختصاص الهيئات القضائية طالما أن السلطة الإدارية المختصة قد اتخذت القرار، ولذلك ينبغي تعديل الحكم.

١٦ - الرئيس: قال إن غالبية الوفود تواافق على الفصل الخامس بصيغته الحالية. وذكر أن وراء ذلك سبباً وجهاً، وهو اعتماد الجمعية العامة لمشروع القانون النموذجي كما هو وعلى النحو الذي أوصت به الدول الأعضاء. فمن غير الملائم أن تتراجع اللجنة عما قررته بنفسها. وأكد على ضرورة انعقاد اللجنة السادسة. وقال إنه يبدو له أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قد أنهت النظر في مشروع اجراء التعديلات على القانون النموذجي. وأشار إلى وجود ما يكفي من الشروحات في دليل قانون الأونسيتارال النموذجي لاشتاء السلع والانتشاءات (A/CN.9/393). وتابع قائلاً إن اللجنة ستقوم قريباً بالنظر في مشروع التعديلات على هذا الدليل (A/CN.9/394)، التي تستهدف إدراج اشتاء الخدمات في نطاق تطبيقها للقانون النموذجي.

١٧ - السيد شاتور فيدي (الهند): قال إنه ينبغي التفكير، أثناء المرحلة الثانية للمناقشات، في عنوان للقانون النموذجي نفسه، وبصورة خاصة مسألة معرفة ما إذا كان سيتم إدراج "الخدمات". وذكر أنه بدلاً من تعديل نص القانون النموذجي، من أجل إدراج "الخدمات"، ربما يكون من الأنسب تنفيذ ذلك عن طريق وضع بروتوكول، نظراً لأن الأطراف ستتمكن في جميع الأحوال من استخدام القانون النموذجي الذي سبق أن وافقت عليه الجمعية العامة.

١٨ - الرئيس: قال إن اللجنة قد أنهت الجزء الأول من المناقشات الخاصة بالموضوع إذ أنها صاغت اقتراحات تتعلق بنص مشروع القانون النموذجي (A/CN.9/392) كي يقوم فريق التحرير بإعدادها. وأشار إلى أنه حينما يحصل أعضاء اللجنة على جميع الوثائق، فإن اللجنة ستنتظر فيها وتنظر في الوقت نفسه في مسألة العنوان. ورأى الرئيس أنه يجب أن يظل الفصل الخامس عملياً على ما هو عليه.

١٩ - السيد شاتور فيدي (الهند): قال إنه يصر على اعتراضاته المستندة إلى التشريع الهندي؛ وبالتالي لا يمكن الكلام عن توافق في الآراء. وذكر أنه يصر على تسجيل اعتراضاته بالرغم من إدراكه بأنه لا يمكن تعديل عنوان الفصل الخامس.

٢٠ - الرئيس: ذكر لممثل الهند أنه سيجري تسجيل اعتراضاته على النحو الواجب.

٢١ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): أبدى ملاحظة تتصل بأسلوب الذي تتبعه اللجنة: الدليل التشريعي (A/CN.9/393) الذي يعد نصاً سرياً أكثر مما هو معياري لا يستطيع تعديل جوهر القانون النموذجي. وقال إنه يجب إذن تفادي أي اختلافات بين النصين والتأكد من توافق التعديلات مع نص القانون النموذجي.

٢٢ - الرئيس: قال إن الأماماة العامة قد بذلت جهوداً كبيرة لوضع مشروع تعديلات الدليل التشريعي (A/CN.9/394)، كي تكون الوثيقة واضحة الفهم ومفصلة، لا سيما إذا أخذ ثراء المادة في الاعتبار.

٢٣ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن رغبته في أن يتم الاستعاضة عن كلمة "سلع أساسية" ("سلع") التي تشير إلى شيء مادي بدلاً من شيء "غير ملموس" باستخدام كلمة "أصناف"، حتى لو كانت هذه الكلمة الأخيرة لا تلبي المعنى تماماً. واقترح، فيما يتعلق بعنوان الفقرة ٥، التي تشير إلى المادة ١٤ مكرراً (الفقرة ٣) إجراء تصويبات عدّة بهدف تحديد مختلف أساليب الاختيار بصورة أكثر دقة وتمييزها على نحو أفضل.

٢٤ - السيد شمизو (اليابان): أشار إلى أن وفده كان قد اقترح عدم ذكر كلمة "الإنشاءات" منذ بداية الدورة، غير أن الوفود الأخرى رفضت الاقتراح فوراً. وقال إن تقنيات التشيد الحديثة تتضمن بالفعل جوانب فكرية تقربها من الخدمات. لذلك أكد على ضرورة توفير معاملة مشابهة لاشتراء الإنشاءات والخدمات. واعتبر أن حالة النص الحالية لا تفي بذلك. وأعرب عن أمل الوفد الياباني أن يتضمن الدليل بناءً على ذلك شرحاً لوسائل تطبيق الفصل الرابع مكرراً من مشروع القانون على الإنشاءات.

٢٥ - السيد شاتور فيدي (الهند): قال إن من غير المستصوب في رأيه أن يتم اعتباراً من الآن تعديل الدليل (A/CN.9/393) وهو نص طويل صيغ بعناية على مدى دوري فريق التحرير الاثنين، وذو نوعية

(السيد شاتور فيدي، الهند)

جيدة؛ وذكر أنه يمكن فيما بعد إعادة جمع التعديلات النهائية في إضافة. وأعلن أنه حينئذ، يمكن تعديل عنوان المشروع في نهاية المطاف.

٢٦ - الرئيس: أشار إلى أن الجمعية العامة قد أقرت نص القانون النموذجي وأوصت به إلى الدول الأعضاء. وذكر أن الدليل ملازم للنص. وقال إن اللجنة تبحث مشاريع التعديلات التي ستجري على هذا الدليل من جراء ادراج "الخدمات" في نطاق تطبيق القانون النموذجي.

٢٧ - السيد شاتور فيدي (الهند): قال إن وفد الهند لن يشارك في المناقشات حول المسألة التي لا تلزم اللجنة بأية حال، بسبب عدم حصول فريق العمل على ولایة تفويضه تعديل الدليل.

٢٨ - السيد هيرمان (أمين اللجنة): أعرب عن خشيه من أن يؤدي العنوان الذي أعطته الأمانة العامة للوثيقة A/CN.9/394، على غرار النموذج الخاص بالوثيقة المتعلقة بالتعديلات التي ستجري على القانون النموذجي، إلى حدوث الالتباس. إذ أن مشاريع تعديلات القانون النموذجي تستهدف سن قانون نموذجي ثان، أكثر اكتتمالاً من الأول، ولا تتناول السلع والانتشـاءـات فحسب، بل الخدمات أيضاً. وقال إن من المتوقع أن يوضع دليل لكل قانون من القانونين النموذجين وبالتالي لا مجال لإجراء تعديل ارتجاعي على الدليل الذي صدر تحت رمز A/CN.9/393 والمتعلق بالقانون النموذجي الأول.

٢٩ - السيد شاتور فيدي (الهند): أعرب عن ارتياحه للتفسير الذي قدمته الأمانة العامة وقال إن من المناسب برأيه الاستعاضة عن العنوان الحالي للوثيقة A/CN.9/394 بالعنوان التالي: "دليل سن قانون الأونسيترال النموذجي لاشتـاءـ السلع والانتشـاءـات والخدمـاتـ".

٣٠ - الرئيس: اقترح الانتقال إلى النظر في الجزء الثاني من الوثيقة A/CN.9/394 المعنـونـ "التعليقات على المواد مادة فمـادـةـ".

الفصل الأول: أحكام عامة

٣١ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى النقطة ١٦، وقال إنه يشك في أن يكون المقطع الوارد بين هلالين صحيحـاـ، إذ أنه أثناء المناقشـاتـ التي دارت في داخل اللجنة، تم النظر في الحالـاتـ التي، لسبب أو آخر، لم يصرـحـ فيها عن السـعـرـ للجهـةـ المشـتـريـةـ. وقال إنه فضلاً عن ذلك، وفيما يتعلق بالمـادـةـ ١٢ـ، الفـقرـةـ الفـرعـيةـ ٣ـ، منـ القـانـونـ النـموـذـجيـ، ذـكـرـ أـعـضـاءـ اللـجـنةـ انهـ ربماـ يكونـ منـ الأـفـضلـ تحـدـيدـ المـبـلـغـ الأـدـنىـ منـ خـلـالـ تـسـوـيـةـ ماـ بدـلاـ منـ أـنـ يـحدـدـهـ القـانـونـ. وأـعـلنـ أـنـ هـذـهـ الفـكـرـةـ، التـيـ أـلمـحـ إـلـيـهاـ بـصـورـةـ خـاصـةـ مـمـثـلـ قـاـيلـنـدـ، يـجـبـ إـثـارـتـهاـ فـيـ التـعـلـيقـ.

٣٢ - علقت الجلسة الساعة ١١/٤٥؛ واستؤنفت الساعة ١٢/١٥.

٣٣ - السيد جيمس (المملكة المتحدة): أشار إلى أن مسألة تعريف الخدمات قد أثيرت تكراراً ومراراً في اللجنة، وكذلك الأمر بالنسبة لمسألة التمييز بين الخدمات التقنية والخدمات التي تقدمها المهن الحرة. وقال إن هذا التمييز ما زال وارداً في المادة ١٦، الفقرة الفرعية ٣ (أ) من القانون النموذجي، وإن الاتحاد الأوروبي نفسه يقوم بهذا التمييز بين الخدمات التي تتلاءم مع إجراء من اجراءات المناقضة وغيرها من الخدمات. وذكر أنه ربما يكون من المناسب أن يذكر في الدليل، موجز لمثال واحد أو مثالين، إما في إطار تعريف الخدمات أو في الجزء المتعلق بالمادة ١٦.

٣٤ - وفضلاً عن ذلك، وبسبب توسيع نطاق تعريف الخدمات إلى حد بعيد، لدرجة اشتتماله على الخدمات التي لا تعتبرها جميع الدول خدمات، تسأله إذا كان يجب تطبيق أساليب الاشتراء الواردة في القانون النموذجي على حيازة الممتلكات العقارية، على سبيل المثال.

٣٥ - السيد شاتورفيدي (الهند): ذكر أنه إذا ما قررت اللجنة تغيير عنوان الوثيقة A/CN.9/394، فإنه يجب أيضاً العمل على تعديل ذلك العنوان في المرفق. وقال إنه علاوة على ذلك، فإن الفقرة ١ مكرراً من الوثيقة توحى بأن اللجنة قد عدلت في دورتها الحالية القانون النموذجي لاشتراء السلع والأشياء، في حين أنها في الواقع اعتمدت قانوناً نموذجياً لاشتراء السلع والأشياء والخدمات. وقال إنه نتيجة لذلك، يجب تعديل تلك الفقرة.

٣٦ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): لاحظ أنه فيما يتعلق بالمادة ٤ من مشروع القانون النموذجي ("الوائح الاشتراء"), انه قد يكون من المناسب إمعان التفكير في نطاق تطبيق هذا النظام، إذ قد ترغب الدول في الاستناد إلى مبادئ واجراءات موضوعة سلفاً حينما تصبح نزاعات المصالح على وشك النشوء، مثلاً عندما تدعى مؤسسة إلى الاشتراك في وضع مشروع ثم في تنفيذه.

٣٧ - وأثار السيد والاس أيضاً مسألة المهام المرتبطة بالدول، التي قد تفضل الحكومات عدم استنادها إلى مؤسسات بموجب عقد. وقال إنه يجب أن ترد هذه المسألة في الدليل كي تكون من بين المسائل التي قد تفكر الدول في التطرق إليها ضمن إطار الوائح الوطنية.

الفصل الثاني: أساليب الاشتاء وشروط استخدامها

٣٨ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): أثار الملاحظة ذات الصلة بالفقرة ٤ من المادة ١٦، وقال إنه يجب الاستعاضة عن الفعل "Should" بفعل أكثر إلزامية على طريقة نص القانون النموذجي الذي يستخدم فيه الفعل "Shall".

٣٩ - السيد جيمس (المملكة المتحدة): أشار إلى أن النص المقترن يفترض أن يحل محل النص الحالي وانه لا ينبغي تعديل مضمون الدليل. وأعرب عن اعتقاده بأن الجملة الواردة في الفقرة ١٨ (١) ونصها "وفيتاً يخص الحالات الاستثنائية لاشتراء السلع أو الابشارات، التي لا ترى فيها الجهة المشترية أن المناقضة، حتى إذا كانت ممكناً، هي أفضل أسلوب ..." تتعدي فحوى الدليل وتحتاج، بلا شك، إلى تعديل طفيف بطريقة تجعلها متسقة بدقة أكبر مع عنوان للدليل الأصلي.

الفصل الرابع مكرراً: طلب تقديم عروض بشأن الخدمات

٤٠ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): ذكر أن الملاحظة الواردة في الفقرة ٢١ (٢) المتعلقة بالمادة ٤١ مكرراً (طلب تقديم عروض)، تشير إلى معايير، مهمة بالطبع، مثل مفهوم "القيمة" (القيمة الدنيا)، لكنها ليست مرسخة في القانون النموذجي، وأعرب عن أمله في أن يكون النص متسقاً بأكبر قدر ممكن من الدقة مع القانون النموذجي.

٤١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من الملاحظات المخصصة للمادة ٤١ مكرراً خامساً (إجراءات الانتقاء)، فإن فكرة لجوء للجهة المشترية إلى أحد الأساليب المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٤ في سياق الخدمات التي تعتبر فيها كفاءات المورد أو المقاول ومعارفهم باللغة الأهمية، لا تتناسب مع التمييز القاطع بين الفقرتين ٢ (ب) ١٠ و ٢ (ب) ٢٠ من جهة والفقرتين ٣ و ٤ من جهة أخرى. وأكد على ضرورة قبول جميع هذه الفقرات على المستوى التقني وأن الأمر يتعلق بحالة الخدمات التي لا يمكن أن تجري عليها مناقصات. وأضاف قائلاً إنه لا يمكن إجراء مثل هذا التمييز بين الفقرات ٢ و ٣ و ٤. وأشار إلى ضرورة توضيح الجزء الأخير من الجملة "لأنهما تسمحان كالمناقصة" وعلاوة على ذلك، فإن الالتزام الوارد في الفقرة ٤ (ب) من المادة ٤١ سادساً الداعي إلى إخطار الموردين الذين لم يفوزوا بمقترابهم ينبغي أن يدرك بلا شك في الدليل أيضاً.

٤٢ - وأخيراً ذكر أنه، توخياً للاتساق مع القانون النموذجي، ينبغي أن تتحذف من الفقرة ٥ من الملاحظات المتعلقة بالمادة ٤١ سادساً (إجراءات الانتقاء)، الجملة التي تشجب عدم تحويل الجهة المشترية إمكانية إعادة فتح المفاوضات مع الموردين الذين سبق أن انتهت المفاوضات معهم نظراً لارتفاع سعر اقتراحهم.

٤٣ - السيد لوبيسيغر (المراقب عن سويسرا): أشار إلى الجملة الثانية من الفقرة الأولى من الملاحظات المتعلقة بالمادة ٤١ رابعاً (المعايير المستخدمة في تقييم الاقتراحات) وقال إن من المستحسن الإشارة بوضوح إلى أحكام القانون النموذجي التي تذكر هذه المعايير على غرار المادة ٤١ ثالثاً، على سبيل المثال.

٤٤ - السيد توفايانوند (تايلند): سأله عمّا إذا كان التفسير المتعلق بالمستوى الأدنى في تقرير الفريق العامل أو في حاشية من الحواشي أو في الدليل.

٤٥ - الرئيس: أعلن أن فريق الصياغة وافق على الاستعاضة عن عبارة "المستوى الأدنى" بـ "المستوى الأقل" وأنه يجب على اللجنة أن تعلن موقفها بشأن هذا القرار لدى نظرها في تقرير الفريق. وفضلاً عن ذلك، أوضح بأن الشرح المعنى سيرد بأكمله في الدليل.

٤٦ - السيد غريفيث (المراقب عن استراليا): سأُل عن المكان والوقت اللذين تزمع اللجنة أن تدرج فيما ملاحظة في الدليل لتأخذ في الحسبان الحاشية التي تقرر بناءً على اقتراح الوفد الكندي، بقصد التوضيح بأنه يمكن من الآن فصاعداً تحديد عدد الخيارات المعروضة للحصول على السلع والإنشاءات، وفضلاً عن ذلك الاشارة في فقرة منفصلة إلى أنه من المستحسن أن يتم، في النطاق الذي ينبغي فيه للمادة ٤ ثانياً أن تضع الطريقة الرئيسية للحصول على الخدمات، تحديد تطبيق المادة ١٦ - ٣ (ب) بطريقة تتيح تنفيذ أحكام الفقرتين ١٩ أو ٢٠ فقط وليس الفقرات من ١٧ إلى ٢٠.

٤٧ - الرئيس: ذكر أنه من الأفضل أن يتم إدراج هذه الملاحظة في الإشارة الخاصة بالمادة ١٦ في الدليل والفصل الأول من القانون النموذجي الذي يتناول الخصائص الرئيسية لهذه الوثيقة. وختم كلامه قائلاً إن اللجنة أنهت النظر في هذا البند من بنود جدول أعمالها.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥